جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 942 لسنة 1989 الصادر بتاريخ 16-07-1989 نشر بتاريخ 01-08-1989 يعمل به إعتبارا من 01-08-1989 بشأن إنشاء محمية طبيعية بمنطقة وادي الأسيوطي بالصحراء الشرقية بمحافظة أسيوط. الوقائع المصرية 172

توقيع : د. عاطف صدقي - رئيس مجلس الوزراء

المادة 1

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه منطقة وادي الأسيوطي بالصحراء الشرقية بمحافظة أسيوط، وذلك وفقا للحدود الموضحة بالخريطة المرفقة.

المادة 2

ينشأ فرع لجهاز شئون البيئة بمحافظة أسيوط ويتولى إدارته مجلس تنفيذي برئاسة محافظ أسيوط وعضوية ممثلي كل من الوزارات الدفاع والسياحة والإسكان والداخلية والزراعة وجامعة أسيوط وجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.

ويتولى مدير الفرع الذي يصدره باختيار قرار من المحافظ أعمال الأمانة الفنية للمجلس. ويجتمع المجلس التنفيذي مرة على الأقل كل ستة أشهر ويجوز لرئيسه الدعوة للاجتماع في حالات الضرورة.

ويتولى هذا الفرع مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه وفي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بالنسبة لمنطقة المحمية.

المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شانها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو المائية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية المشار إليها.

ويحظر على وجه الخصوص ما يلي:

- صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها.

- إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية.

- إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطنا لفصائل الحيوانات أو النباتات أو لتكاثرها.

- إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية.

- تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال.

- تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيماوية أو الزيوت أو النفايات على اختلاف أنواعها في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما يؤدي إلى تسربها إلى منطقة المحمية.

- إلقاء علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات.

كما يحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصريح من نوع جهاز شئون البيئة بالمحافظة، وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة 4

.يتولى محافظ أسيوط الإشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة المحمية

المادة 5

:يتولى المجلس التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي تهدف إلى التنمية والنهوض بمنطقة المحمية وله على وجه الخصوص

- إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بالمحمية المذكورة وتنميتها.

- رصد الظواهر البيئية وإجراء حصر الكائنات البرية والمائية بالمنطقة المحمية وإنشاء سجل خاص بكل منها.

- إدارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية.

- إعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية.

المادة 6

, ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية, ويعمل به من تاريخ نشره

.(صدر برئاسة مجلس الوزراء في 13 ذي الحجة سنة 1406 (16 يوليه سنة 1986